في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا اي سواء
افرزه وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم وصيره ان الخلط
استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة يتوزعان
آخر على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع فانه يملك للملك
حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وتتم عطف
على قوله تتم بالقبض وتفريع على قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا
مشغولا به في متاع في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف
العكس يعني لو وهب متاعه في دار غيره وسلم الكل
او الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب
لا يصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا لا يملك الواهب
يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة يعني
الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف
فلا يشغل المظروف الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا فتقبض
الكل بقبض واحد يقبض في الكل يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع
او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت
الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف
اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه انما يملك باذن له بالقبض فيقبض
ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي ويكتفي القبض في المجلس
منابا بالقبول يعني اذا صدر الايجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب
له انعقد اذا قبض الموهوب باذنه صح الهبة لان القبض في المجلس دليل

القبول

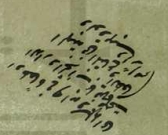

القبول في المجلس بمنزلة القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية يعني الموهوب له
والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث يعني ينبغي
صح لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح يعني صحيحا الى الهبة بالتخلية لان
كذا في الفتاوى الظهيرية وهب دارا شاغلا. وسلم فارغة فالمشايخ
صحت في الدار اذا بالاستحقاق ظهر ان بيع في المتاع كان بغصب
وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار وادى الدار
والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعها
وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع لا يدخل
تحت الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض
المشاع فيما يحتمل القسمة فيبطل الهبة في البقية كذا في الكافي قال الصدر الشهيد
المفتى هو الشايع المختار ان الشيوع الطارئ كالمقارن فاذا وهب
ثم رجع في البعض الشايع او استحق بعض الشايع بخلاف البيع
فان الشيوع الطارئ مفسد وفي الفصلين ان الشيوع الطارئ
لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شايعا
كالاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لاطاره كذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في هبة المحيط **اقول** قد صورة الاستحقاق في
اصل الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصلين
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى قبل الهبة فيكون
مقارنا لها لا طاريا عليها الهبة القابض يعني اذا ثبت الملك للقبض
به يبقى كذا في الفصولين وبين الرجوع فيها اي في الهبة الكائنة
بعني اذا ثبت الملك فيها بعد ثبت ولاية الرجوع للواهب فيعاد

Copyright © King Saud University